تعرض للطلاق ولا لتجديد الآخر النكاح فإن القرعة جعلها الشارع حجة وبينة تفيد الحل ظاهرا كالشهادة والنكول ونحوهما انتهى .

وعلى رواية أنه يقرع بينهما أيضا يعتبر طلاق صاحبه على الصحيح كما قاله المصنف فإن أبى طلق الحاكم عليه .

قال في الفروع وعلى الأصح ويعتبر طلاق صاحبه فإن أبى فحاكم .

واختاره النجاد والقاضي في الروايتين والجامع والخلاف وأبو الخطاب والمصنف والمجد وغيرهم .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم .

قال بن خطيب السلامية في نكته وهذا أقرب .

قال في القواعد وفي هذا ضعف .

فإن طلق قبل الدخول فهل يجب لها نصف المهر على أحدهما ويعين بالقرعة أم لا يجب لها شيء على وجهين .

وحكى عن أبي بكر أنه اختار أنه لا شيء لها وبه أفتى أبو علي النجاد ذكره في آخر القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة .

وعنه لا يؤمر بالطلاق ولا يحتاج إليه حكاها بن البناء وغيره .

وقدمه في القواعد وقال هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا تعالى في رواية حنبل وبن منصور انتهى .

وقاله القاضي في المجرد وبن عقيل .

وهو ظاهر كلام بن أبي موسى .

وقدمه الزركشي وأطلقهما في المستوعب .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه من قرع فهو الزوج وفي اعتبار طلاق الآخر وجهان .

وقيل روايتان